محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٣٥٦٧ /٢٠١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضويـــــــة القضـــــاة الســـــادة

محمد المحادين ،هاني قاقيش ، د. فؤاد درادكة ، مازن القرعان .

==========

المميـــــزة :-

==========

بلدية خالد بن الوليد يمثلها رئيس البلدية رافع خليف حمدان عقلة .

وكيلها المحامي خالد محمد فالح الأحمد بني هاني .

الـــمميز ضدهما :-

==========

١- إخلاص يوسف أحمد اليوسف .

٢- ياسر محمد علي الحسين .

وكيلهما المحامي عمر محمد عبيدات .

==========

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٠/٦/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الـصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقـم ٢٠١٠//١١١٨ فـصل ٢٠١٠/٤/١١ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقم ٢٠٠٨/١٣٩٥ فصل ٢٠١٠/١/٣١ **القاضـــــي :-** ((بإلزام المدعى عليهم وبلدية خالد بن الوليد بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٤٥٠٠ دينار للمدعي ياسر محمد علـي الحـسين وإلزامهم بدفع مبلغ ٦٠٠٠ دينار للمدعية إخلاص يوسف أحمـد اليـونس مـع الرسـوم

والمصاريف والفائدة القانونية على المبلغ المحكوم به بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام)) وتضمين المستأنفة مبلغ ٢٥ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

==========

١- أخطأت محكمة الاستئناف في رؤية هذه القضية تدقيقاً وكان يتوجب عليها رؤية القضية مرافعة ذلك أن استئناف المستأنف قد تضمن تخطئة الخبير بالنتيجة التي وصل إليها وكان يتوجب إجراء خبرة جديدة في مرحلة الاستئناف بمعرفة خبراء أكثر دراية ومعرفة لجلاء الحقيقة لما لموضوع الخبرة من حساسية وحاجته إلى الدقة والتروي إلا أن مرحلة الاستئناف لم تمنح المستأنف هذه الفرصة .

٢- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء جزافياً وغير معلل ولا تستند على أسس قانونية صحيحة ويفتقر إلى الأسس العلمية والقانونية الصحيحة والذي بني على مغالطات واضحة ولما طلب المدعى عليه مناقشة الخبير لم تسمح له المحكمة بذلك ولما طلب إجراء خبرة جديدة لم تسمح له المحكمة بذلك وأصبغت على التقرير حصانة لا تنبغي له .

٣- أخطأت المحكمة حينما افترضت وجود الضرر وقضت بوجوده دون أن يقدم المدعي أية بينة على وجود الضرر وماهية هذا الضرر وكيف تسبب به المدعى عليه حيث أن القانون يتطلب لاستحقاق التعويض عن الضرر ثبوت الضرر أولاً .

٤- أخطأت المحكمة عندما عقدت مسؤولية البلدية ذلك أن البلدية لم تكن طرفاً في القضية الجزائية موضوع هذه القضية ولا دخل لها بالحادث المزعوم لا من قريب ولا من بعيد وأن المدعيين لم يشتكوا على البلدية في القضية الجزائية ولم يحصلوا على حكم يمتلك حجية القضية المقضية بثبوت الضرر من الناحية الجزائية ومسؤولية موكلتي عن هذا الضرر حتى تنعقد مسؤوليتها المدنية .

٥- إن المدعيين هم من تسبب بالحادث موضوع الشكوى الجزائية والذي حصل لابنتهما وذلك بقلة احترازهما والسماح لابنتهما باللعب على العاب لم تركب

ولم تصبح جاهزة للاستخدام وقد كانت مكومة تمهيداً لتركيبها قبل الحـــادث بيوم وأن حادث السقوط الذي حصل للطفلة ابنـــة المـــدعيين هـــو حـــادث عرضي قضاء وقدر لا دخل للمستأنفة به .

٦- أخطأت المحكمة في تعليلها للقرار بالقول أن الطفلـــة ســـقطت عـــن أحـــد المراجيح حيث أن هذا الأمر غير صحيح والصحيح هو أن الطفلة ارتطمت في أحد المراجيح المكومة ولم تسقط علماً بأن هذه المراجيح كانت مكومـــة للتركيب .

- ***لـــــــــــهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييـــز شـــكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .***

القـــــــــــــرار

==========

بالتدقيـــــق والمداولـــــة في أوراق الدعوى نجد أنها تشير إلى :-

أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٢ أقام المدعيان:-

١- **ياسر محمد علي الحسين .**

٢- **إخلاص يوسف احمد اليونس .**

الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٨/١٣٩٥ لدى محكمة بداية حقوق اربد بمواجهة المدعى عليهم:-

١. فادي عبد الرحيم حسن الخليل.
٢. علي رزق فياض براهمة.
٣. فوزي موسى ذياب محمود.
٤. بلدية خالد بن الوليد – يمثلها رئيس البلدية بالإضافة لوظيفته.

للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي والأدبي اللاحق بهما نتيجة وفـــاة ابنتهم (نورة) **مؤسسين دعواهما على ما يلي:-**

١. بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥ قامت الجهة المدعى عليها بإحضار ثلاث أراجيح من الحديد إلى بلدة المنصورة ووضعتها في منطقة مجاورة لمنزل المدعيين لغايات استعمالها من قبل الأطفال إلا أنها لم تثبتها أصولاً ولم تؤسس لها المكان المناسب ووضعتها بشكل عشوائي ومهمل ولم تحرسها أو تعين مسؤولاً عنها.

٢. نتيجة الإهمال وقلة الاحتراز من قبل الجهة المدعى عليها ولعدم مراعاتها للقوانين والأنظمة سقطت إحدى هذه المراجيح على الطفلة (نورا) البالغة من العمر أربع سنوات وهي ابنة المدعيين وأصيبت برأسها وأدت الإصابة إلى وفاتها.

٣. نتيجة الحادث تشكلت القضية البدائية الجزائية رقم ٢٠٠٧/٢١٣٢ فصل ٢٠٠٨/٣/٢٣ بحق موظفي الجهة المدعى عليها كونهم من قاموا بوضع الأراجيح في المنطقة بإهمال وقلة احترازهم.

٤. لحق بالمدعيين ضرراً مادياً وأدبياً ومعنوياً وتكبدوا نفقات عزاء.

٥. المدعى عليهم مسؤولون بالتكافل والتضامن عما لحق بالمدعيين من أضرار مادية وأدبية ومعنوية وهم ممتنعون عن الدفع رغم المطالبة.

ويطلبا بالنتيجة إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع بدل الأضرار المادية والمعنوية والأدبية التي لحقت بهما نتيجة وفاة مورثتهم حسب ما يقدره أهل الخبرة والمعرفة مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٠/١/٣١ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة الدرجة الأولى الحكم بإلزام المدعى عليهم فادي عبد الرحيم حسن الخليل وعلي رزق فياض براهمة وفوزي موسى ذياب محمود وبلدية خالد بن الوليد بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٤٥٠٠ دينار للمدعي ياسر محمد علي الحسين ومبلغ ٦٠٠٠ دينار للمدعية إخلاص يوسف أحمد اليونس وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم ترتضِ المدعى عليها الرابعة بلدية خالد بن الوليد بهذا القرار وطعنت فيه استئنافاً وقررت محكمة استئناف اربد بقرارها رقم ٢٠١٠/١١١٨ تاريخ ٢٠١٠/٤/١١

رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة مبلغ ٢٥ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم ترتضِ المدعى عليها بلدية خالد بن الوليد بالقرار الاستئنافي وطعنت فيه تمييزاً للأسباب التي أوردتها في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦ .

وفي الرد على أسباب التمييز :-

وعن السببين الأول والثاني :- والمنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف برؤية الدعوى تدقيقاً وكان عليها رؤيتها مرافعة لإجراء خبرة جديدة لأن تقرير الخبرة الذي اعتمدته محكمة البداية جزافياً وغير معلل ولا يستند إلى أسس قانونية .

وعن ذلك فإن قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف دينار وأن قرار محكمة البداية قد صدر بحق الطاعنة وجاهياً ولم تطلب الطاعنة رؤية الدعوى مرافعة فتكون رؤية الدعوى تدقيقاً تتفق وأحكام المادة ١/١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية وفي ضوء ما توصلت إليه أيضاً محكمة الاستئناف من أن تقرير الخبرة الذي اعتمدته محكمة البداية كان مستوفياً لشرائط صحته ومستوفياً لكافة متطلبات المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية ولعدم ورود أي مطعن جدي قانوني يجرحه ويكون اعتمادها له وعلى ضوء صلاحيتها كمحكمة موضوع واقعاً في محله ، **الأمر الذي يغدو معه ما جاء بهذين السببين غير وارد ويتعين رده .**

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس والسادس ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه حينما افترضت وجود الضرر ومسؤولية البلدية رغم أنها لم تكن طرفاً في القضية الجزائية وأن المدعيين تسببا بالحادث موضوع الشكوى الجزائية وذلك بقلة احترازهما والسماح لابنتهما باللعب على ألعاب لم تركب .

وعن ذلك فقد ثبت من ملف القضية الجزائية البدائية رقم ٢٠٠٧/٢١٣٢ بداية جزاء اربد أن المدعى عليهم الأول والثاني والثالث قاموا بإنزال المراجيح العائدة للمميزة ووضعوها بوضعية الوقوف دون تثبيت في مكان عائد للمميزة وتركوها دون تأمين الحراسة اللازمة عليها وبعدها حضرت الطفلة نورا ابنة المدعيين إلى مكان وجود

المراجيح وأثناء أن كانت تلعب على هذه المراجيح سقطت إحداها على رأس الطفلة نورا مما أدى إلى إصابتها بنزيف دماغي ناتج عن كسر الجمجمة الأمر الذي أدى إلى وفاتها وقد أدين المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والذين يعملون لدى المميزة بجرم التسبب بالوفاة وأن مسؤولية المميزة عما لحق بالمدعيين ووفقاً لأحكام المادة ٢٩١ من القانون المدني هي مسؤولية مفترضة افتراضاً قابلاً لإثبات العكس والذي لم تثبته المميزة وبالتالي فإنها تكون مسؤولة عن التعويض الذي يستحقه المدعيين مع باقي المدعى عليهم نتيجة وفاة ابنتهم ولا يرد القول بأن والدي الطفلة المتوفاة نورا تسببا بالحادث لقلة احترازهما ما دام أن البينة المقدمة قد أثبتت مسؤولية الحادث تقع على المدعى عليهم ، فعليه يكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه واقعاً في محله **وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .**

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـــ الموافق٢٨ /٣/٢٠١١.

==========

القاضي المترئس | **عضـــــــو** | **عضـــــــو**

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــــق

ب . ع